

يَا إِخْوَتِي الْأَفَاضِلِ،

مَهْمَماً كَانَ لَوْنُ أُولُّهُ أَوْ عِرْقُ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ آجْرَةٌ فِي بَنَاءِ الإِسْلَامِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ
بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ وَتَادَنَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي
أَصْحَابِهِ قَاتِلًا: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا
تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِيْبَعْضُكُمْ عَلَى بَعْيَبْعْضٍ! وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا! الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا
يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُسَيِّرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ». كُلُّ الْمُسْلِمِ
عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ^٥ فَمِنْ مَسْؤُلَيَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَهْتَمُوا بِأُمُورِ إِخْوَانِهِمْ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ. فَمَنْ أَهْمَلَ
الإِشْتِغَالَ بِهُمُومِ الْأُمَّةِ فَعَلَيْهِ بِتَجْدِيدِ إِيمَانِهِ فَإِنَّهُ فِي غَفَلَةٍ
وَضَلَالٍ مُّبِينٍ.

إِخْوَتِي الْكَرَامِ،

إِنَّ الْاِختِلَافَاتِ الَّتِي تَنْشَأُ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ نَتَائِجُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ
أَمْرِ اللَّهِ بِالْوَحْدَةِ وَالْأُخْوَةِ. وَقَالَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ: «لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^٦ فَأَكَدَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَنَا أَنْ نَظَلَّ غَاضِبًا عَلَى
إِخْوَانِنَا. إِذَا وَفَقَنَا فِي إِحْيَاءِ رُوحِ الْوَحْدَةِ وَالْأُخْوَةِ الَّتِي كَانَتْ
تَسْوُدُ عَصْرَ السَّعَادَةِ فَسَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ.
بَلَّغَنَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيَّامًا أُسْسَتْ فِيهَا أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ
وَالْوَحْدَةِ، وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا سَبَبًا لِذَلِكَ. آمِين



^٤ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ٨٨، رقم الحديث (٤٨١)؛ صحيح مسلم، كتاب البر، ١٧، رقم الحديث (٢٥٨٥)

^٥ صحيح مسلم، كتاب البر، ١٠،

^٦ صحيح البخاري، كتاب الأدب، ٥٧، ٥٧؛ صحيح مسلم، كتاب البر، ٢٦

إِنَّ عَلَاقَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا هِيَ عَلَاقَةُ الْأُخْوَةِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجَّرَاتِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^١
وَمِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ حَقِّ الْأُخْوَةِ فِي حَيَاةِنَا الْيَوْمَيَّةِ هِيَ الْحُبُّ.
أَكَدَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَمَيَّةَ التَّحَابِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
بِقَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى
تَحَابُّوا. أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟
أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ!»^٢

فَنَفَّهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ شَرْطَ الْإِيمَانِ الْكَاملِ
وَرِضاَ الْبَارِئِ هُوَ الْحُبُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

إِيَّاهُ الْمُسْلِمُونَ الْأَعِزَاءِ،

مِنَ الْأَكْيَدِ أَنَّ الْحُبَّ لَيْسَ مَفْهُومًا جَامِدًا مُجَرَّدًا عَنِ
الْمَعْنَى. فَإِنَّ شُعُورَ الْحُبِّ تُحَمِّلُ الْإِنْسَانَ مَسْؤُلَيَّاتَ
فَالْمُسْلِمِ مَنْ يُوَفَّى حَقَّ الْمَحَبَّةِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ
الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُوْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^٣

فَأَسَاسُ الْإِيْفَاءِ بِحَقِّ الْمَحَبَّةِ أَنْ نُحِبَّ لِإِخْوَانِنَا مَا نُحِبُّ
لِأَنفُسِنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي تَعْلُوُ ذَلِكَ هِيَ الْإِيَّاثَارَ.
فَنُؤْثِرُ إِخْيَانَنَا عَلَى أَنفُسِنَا. تِلْكَ الرُّوحُ الَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ
الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ نَمُوذِجٌ مُهِمٌ لِأَيَّامِنَا هَذِهِ الَّتِي
تَسُودُهَا الْأَنَانِيَّةُ وَالْأَثْرَةُ.

^١ سورة الحجرات: ١٠

^٢ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٢٢، رقم الحديث (٥٤)

^٣ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ٧؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٧١